محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٤٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، محمد أمين الحوامدة، قاسم المومني، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــــز: مســـــاعد رئـــــيس النـــــيابة العامـــــة.

المميـــــز ضـــــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٤٢٣ فصل ٢٠٠٨/٨/١٣ المتضمن رد طلب المستدعي شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وذلك بإصدارها لقرارها بالاستناد لأحكام المـــادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن تراعي أن استبدال عقـــوبة الحبس بالغرامة لم يرد على العقوبة كاملة وإنما ورد على باقي عقوبة الحبس المحكـــوم بها بعد احتساب مدة التوقيف وكان على المحكمة إعمال أحكام المـــــادة ١/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المستدعي كان قد تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٨/٤٠٦٨ إلى مدعي عام عمان يطلب فيه رد الاعتبار إليه مرفقاً بطلبه الأوراق الثبوتية اللازمة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ أحال المدعي العام أوراق الطلب إلى محكمة بداية جزاء عمان وفقاً لأحكام المادة ٣٦٥ من الأصول الجزائية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ قرر قاضي محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٤٢٣ رد طلب المستدعي شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي.

لم يقبل مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان فطعن فيه تمييزاً.

وبالنسبة لما جاء بلائحة التمييز نجد أن المستدعي (المميز ضده) كان قد أحيل إلى محكمة بداية جزاء عمان بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات وقررت تلك المحكمة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ إدانة المستدعي بالجرم المسند إليه وحبسه لمدة سنة والرسوم ولوجود أسباب مخففة قانونية وتقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها المستدعي بالغرامة وقام بدفعها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤.

ومحكمتنا تجد ومن الرجوع إلى ملف الطلب ومرفقاته أنه قد ثبت أن المستدعي ومنذ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ وحتى تاريخ تقديم الطلب في ٢٠٠٧/٧/٣٠ لم يرتكب أي جرم يعاقب عليه القانون مما يجعل الاعتبار مردود عليه بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ٣/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية وبالتالي فإن ما ورد بلائحة التمييز غير وارد على القرار المطعون فيه.

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ م

عضـــــو | عضـــــو | القاضي المترئـــــس

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo